

سأحاول أن أبسط قليلا درس الارث لمن يجد صعوبة في استوعابه

بالنسبة للذكور

الورثة و أنصبتهم

الزوج يرث دائما:

4/1 اذا كان للزوجة فرع وارث (ابن او بنت)

2/1 اذا لم يكن للزوجة فرع وارث

الابن يرث دائما:

اذا كان مع اخوانه و أخواته فللذكر نفس حظ الأنثيين

عاصب (يرث ما تبقى من الارث

الأب يرث دائما:

6/1 اذا كان لابنه فرع وارث

6/1+التعصيب: اذا كان لابنه فرع وارث أنثى

عاصب: ان لم يكن لابنه فرعا وارثا ذكر و أنثى

الجد لا يرث الا في حالة عدم وجود الأب

له ثلاث حالات الأب السابقة

+ اذا اجتمع مع الاخوة ( منفردين أو متعددين)

اما يأخذ 1/3 من مجموع الميراث كله

أو يتقاسم مع الاخوة كأنه منهم

+اذا اجتمع مع الاخوة و غيرهم من ذوي الفروض (أي الذين لا يسقطون من الميراث)

اما 1/6 من الميراث كله

أو 1/3 الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم

أو مقاسمة الاخوة كأنه فرض منهم

الأخ الشقيق يحجبه الابن و الأب

وهو عاصب

أخ لأب يحجبه الأخ الشقيق و من حجبه

و هو عاصب

أخ لأم يسقطه من الرث الأب و الجد و الفرع الوارث ذكر أو أنثى

6/1 عند الافراد

3/1 عند التعدد (لا فرق بين الذكر و الأنثى)

ابن الأخ الشقيق يحجبه أخ لأب و من حجبه

و هو عاصب

ابن أخ لأب يحجبه ابن الأخ الشقيق و من حجبه

و هو عاصب

العم الشقيق يحجبه ابن أخ لأب و من حجبه

و هو عاصب

العم من جهة الأب يحجبه العم الشقيق و من حجبه

و هو عاصب

ابن العم الشقيق

يحجبه العم من جهة الأب و من حجبه

و هو عاصب

ابن العم من جهة الأب يحجبه اب العم الشقيق و من حجبه

و هو عاصب

عم الأب الشقيق يحجبه ابن العم من جهة الأب و من حجبه

و هو عاصب

عم الأب من جهة الأب يحجبه عم الأب الشقيق و من حجبه

و هو عاصب

ابن عم الأب الشقيق يحجبه عم الأب من جهة الأب و من حجبه

و هو عاصب

ابن عم الأب من جهة الأب يحجبه ابن عم الأب الشقيق و هو عاصب

و هو عاصب

بالنسبة للاثاث

الوارثات و أنصبتهن

الزوجة ترث دائما

8/1 اذا كان لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها

4/1 اذا لم يكن لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها

البنت ترث دائما

2/1 اذا كانت منفردة

3/2 اذا كن متعددات

عاصبة اذا كان معها أخوها الذكر (للذكر نفس حظ الأنثيين)

بنت الابن يحجبها الابن و البنت

لها نفس حالات البنت

2/1 إذا كانت منفردة

3/2 إذا كن متعدّدات

عاصبة إذا كان معها أخوها الذكر أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة (للذكر نفس حظ الأنثيين)

6/1 تكملة ل2/3 مع بنت الصلب الواحدة

الأم ترث دانما

3/1 إذا لم يكن لابنها فرع وارث ولا متعدد من الاخوة (2 فأكثر)

6/1 إذا كان لابنها فرع وارث أو متعدد من الاخوة

الجدّة من الجهتين لا ترث از كانت الأم موجودة

6/1 إذا انفردت

6/1 تتقاسمه مع الجدّة من الجهة الأخرى إذا وجدنا معا

الأخت الشقيقة لها نفس حالات البنت إذا لم تكن البنت موجودة أو بنت الابن

2/1 إذا كانت منفردة

3/2 إذا كن متعدّدات

عاصبة مع بنت الصلب الواحدة أو بنت الابن

تتقاسم مع الجد إذا اختار المقاسمة

أخت لأب

لها نفس حالات البنت إذا لم تكن البنت موجودة أو بنت الابن أو الأخت الشقيقة

2/1 إذا كانت منفردة

3/2 إذا كن متعدّدات

عاصبة مع بنت الصلب الواحدة أو بنت الابن (عند عدم وجود أخت شقيقة)

عاصبة بأخيها لأب ان وجد

تتقاسم مع الجد إذا اختار المقاسمة

6/1 تكملة للثنتين مع الأخت الشقيقة الواحدة

أخت لأم  
يسقطها من الرث الأب و الجد و الفرع الوارث ذكر أو أنثى

6/1 عند الافراد

3/1 عند التعدد (لافرق بين الذكر و الأنثى)

أرجو أن أكون وفقت في الشرح

www.9alami.com